جلسة الأربعاء الموافق 19 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 197 لسنة 2025 تجاري

(1- 3) مصرف مركزي "تنظيم المنشآت والأنشطة المالية المرخصة: حماية العملاء: ضمانات التسهيلات الائتمانية". حكم "تسبيب الحكم: عيوب التدليل". نقض "أثر نقض الحكم وصلاح الموضوع للفصل فيه".

(1) ظاهرة اقتراض الأفراد من البنوك والمؤسسات المالية والتي أدت إلى تفاقم الديون. وضع لها المشرع حداً راعاً بأن لا يزيد قيمة القرض عن 20 ضعف الراتب. أساس ذلك. الأمر السامي للمغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان – طيب الله ثراه – والمادة 2 ق 23 لسنة 2022 بتعديل ق 14 لسنة 2018. بحث الحكم المطعون فيه موجبات تطبيق القانونين سالفي البيان من حيث توافر الضمانات الكافية لسداد القرض موضوع التداعي والمتمثلة في إيداع الطاعنة شيك موقع منها بقيمة تفوق قيمة القرض مع ثبوت أن القرض الممنوح لها يزيد عن أكثر من 80 ضعف راتبها. واجب. علة ذلك. لكون مناط منح القرض هو توافر الضمانات وقت نشوء الدين. حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن بحث مدى توافر الضمانات رغم ثبوت علم المطعون ضده بتعثر الطاعنة عن سداد المديونيات موضوع القرض وعدم توفر ضمانات مالية أو عينية سوى الشيك سالف الذكر والذي اعتبرته المحكمة ضمانة كافية رغم غلق الحساب المسحوب عليه الشيك. فساد في الاستدلال وقصور في التسبيب وخطأ يوجب النقض.

(2) صلاح الطعن للفصل فيه. أثره. التصدي. أساس ذلك.

(3) تمسك الطاعنة أمام محكمتي أول درجة والاستئناف بالقضاء برفض الدعوى لعدم تكافؤ الضمانات المقدمة منها وفقاً للأمر السامي وثبوت ذلك بالأوراق. مؤداه. إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى لمجيئها على غير أساس.

(الطعن رقم 197 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/3/19)

1- المقرر وفقا للمادة الثانية من مرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي أنه: تُضاف مواد جديدة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 المشار إليه، برقم (121) مكرراً، و(124) مكرراً (1)، و(124) مكرراً (2)، يكون نصها على النحو الآتي: المادة (121) مكرراً: ضمانات التسهيلات الائتمانية: 1- على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل، أو الضمان - إن وجد- وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يُحدده المصرف المركزي. 2- لا يُقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم إذا رُفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم لشخص طبيعي أو مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة. 3- للمصرف المركزي فرض الجزاءات الإدارية والمالية التي يراها مناسبة على المنشآت المالية المرخصة المخالفة لحكم البند (1) من هذه المادة، وذلك وفقاً للمادة (137) من هذا المرسوم بقانون"، وحيث إنه وبناءً على ما تقدم وكان الثابت من شهادة الراتب المقدمة للمصرف مبلغ 19116 درهماً، وكان يجب وفق تعليمات المصرف المركزي ألا تزيد قيمة القرض عن 20 ضعف الراتب أي لا تزيد عن مبلغ 382,320 درهماً، إلا أن مبلغ القرض الممنوح فعليا مبلغ 1,268,000 درهم ما يزيد عن أكثر من 80 ضعف الراتب تقريبا بما يتعارض ويخالف مضمون المادة الثانية من مرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 بشأن المصرف المركزي، ولما كان ذلك، وأياً كان وجه الرأي في مدى سريان القانون الواجب التطبيق سواء كان قانون المصرف الأخير أو الأمر السامي للمغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان - طيب الله ثراه- رقم 6321/1/5 بتاريخ 2005/2/27 بشأن اقتراض الأفراد من البنوك والمؤسسات المالية وبقصد وضع حد رادع لظاهرة تفاقم الديون، فإن ذلك لا يحول دون أن يبحث الحكم المطعون فيه موجبات تطبيق القانونين من حيث توافر الضمانات الكافية لسداد القرض باعتباره مسألة قانونية لازمة في القانونين وتسري على كافة التسهيلات والقروض والتمويل ومنها المعاملات المالية الإسلامية إذ أن النص المشار اليه – المادة (121) مكرراً من مرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 ومن قبله الأمر السامي جاءت شاملة لكافة التمويلات والتسهيلات المالية إذ مناط ذلك كله هو بتوافر الضمانات وقت نشوء الدين، وحيث إن الحكم المطعون فيه حجب نفسه عن بحث مدى توافر الضمانات وفقا للمادة آنفة الذكر والأمر السامي رغم ثبوت علم المطعون ضده بتعثر الطاعنة عن سداد المديونيات موضوع القرض وعدم توفر أية ضمانات مالية أو عينية لذلك القرض سوى شيك موقع بمبلغ يفوق مبلغ القرض مقدم من الطاعنة مسحوب على بنك المطعون ضده وأن الشيك في حد ذاته لا يمثل ضمانا للدين وقت تحريره برصيد يغطي

قيمة القرض من عدمه، واكتفى بالقول بأن شيك الضمان تعده المحكمة ضمانا كافيا وأن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم كفاية الضمانات في غير محله إذ أن الشيك محل الضمان مسحوب على البنك المطعون ضده من حساب الطاعنة وأن الثابت من التقرير أن ذلك الحساب تم إغلاقه بما يصم قضاءها بعيب الفساد في الاستدلال والقصور بالتسبيب مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب معه نقض الحكم المطعون فيه.

2- وحيث إن موضوع الطعن صالح للحكم فيه وعملا بنص المادة (186) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه.

3- وكان الثابت من الأوراق أن المستأنفة – الطاعنة - أمام محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف قد تمسكت بالقضاء برفض الدعوى لجهة عدم كفاية الضمانات بالأمر السامي المشار إليه آنفا لعدم تكافؤ مبلغ التمويل والضمانات ومبلغ الراتب الشهري، وكان الثابت كما سلف أن مبلغ القرض خلا من أية ضمانات سوى الشيك المقدم من الطاعنة والمسحوب على البنك المطعون ضده بدون تاريخ من حساب الطاعنة الذي تم إغلاقه بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى، ومن ثم فإن الدعوى المستأنف حكمها تكون قد جاءت على غير أساس من الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى، وحيث إنه عن الرسوم والمصروفات فالمحكمة تلزم بها المستأنف ضده عملاً بالمادتين 133، 170 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل في أن المدعي – المصرف المطعون ضده – أقام دعوى بموجب صحيفة استوفت شروطها القانونية أودعت مكتب إدارة الدعوى بتاريخ 2023/10/4 وأعلنت قانوناً إلى المدعى عليها حيث جاءت طلباته الختامية فيها بطلب القضاء بالآتي: أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للبنك المدعي مبلغاً وقدره 1,262,534.39 درهم (مليون ومائتان واثنان وستون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثلاثون درهماً وتسعة وثلاثون فلساً) من قيمة القرض رقم LD1807941885، والفائدة الاتفاقية المستحقة بواقع 15,7% سنوياً حتى تمام السداد. ثانياً: شمول الحكم الصادر بالنفاذ المعجل

وبدون كفالة كونه صادراً في مادة تجارية، ثالثاً: تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

على سند من القول إنه بموجب عقود تسهيلات مصرفية تحصلت بموجبها المدعى عليها على قرض شخصي وبيانه كما يلي: بتاريخ 2018/03/20 تحت حساب القرض رقم LD1807941885 تحصلت المدعى عليها على مبلغ 1,268,000 درهم (مليون ومائتين وثمانية وستين ألف درهم إماراتي) بمعدل فائدة 7.15%، ليكون إجمالي المترصد بذمة المدعى عليها حتى تاريخ رفع الدعوى مبلغاً وقدره 1,262,534.39 درهم (مليون ومائتان واثنان وستون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثلاثون درهماً وتسعة وثلاثون فلساً). ثم تخلفت المدعى عليها في سداد أقساط القرض حسب برنامج السداد المشار إليه في اتفاقيات التسهيلات بما أصبح معه كامل قيمة التسهيلات التي تحصلت عليها مستحقة في ذمتها مع الفائدة المتفق عليها وواجبة السداد على النحو المتفق عليه والثابت قانونا في أحكام التسهيلات موضوع الدعوى. الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة الدعوى الراهنة بغية القضاء له بطلباته سالفة البيان.

وحيث إن محكمة أول درجه قضت بتاريخ 2024/7/1 حضورياً: بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للبنك المدعي مبلغ 1152643,47 درهم (مليون ومائة واثنين وخمسين ألفاً وستمائة وثلاثة وأربعين درهماً وسبعة وأربعين فلساً) والفائدة الاتفاقية بواقع 15,7 % سنوياً من تاريخ الاستحقاق في 2023/9/27 وحتى تمام السداد على ألا يجاوز مجموع الفائدة أصل المبلغ المقضي به وإلزام المدعى عليها بالمناسب من الرسوم والمصروفات شاملة مائتي درهم مقابل أتعاب المحاماة.

طعنت المستأنفة ..... على هذا القضاء بالاستئناف رقم 2024/266 وقضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بتاريخ 2025/1/28 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصروفات.

لم ترتض الطاعنة ذلك القضاء، فطعنت عليه بالطعن الماثل، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة، فقد تم نظره على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بقالة أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب لقضائه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ورفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لعدم حصول البنك المطعون ضده الضمانات الكافية التي تكفي لسداد القرض الذي منحه المطعون ضده للطاعنة للأسباب التي ساقتها المحكمة من أنه ثبت بصورة الشيك المرفق بمستندات البنك المدعي وبتقرير الخبرة حصول البنك المدعي على شيك ضمان من المدعى عليها بقيمة تفوق قيمة القرض الممنوح للمدعى عليها بما تعده المحكمة ضماناً كافياً أما عن قدرة المدعى عليها لسداد القرض فلما كان الثابت بشهادة راتبها أن راتبها الشهري يفوق قيمة القسط الشهري المتفق عليه لسداد القرض فإن المحكمة تخلص إلى قدرتها على سداد القرض الأمر الذي يضحي معه الدفع على غير سند سيما فضلاً عن أنه استند الى تعليمات المصرف المركزي الصادرة في عام 2021 أي بعد منح المطعون ضده القرض محل الدعوى للطاعنة ومن ثم فإنها لا تسري على القرض محل الدعوى.

وحيث إن النعي في محله ذلك أن من المقرر وفقا للمادة الثانية من مرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي أنه: تُضاف مواد جديدة للمرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 المشار إليه، برقم (121) مكرراً، و(124) مكرراً (1)، و(124) مكرراً (2)، يكون نصها على النحو الآتي: **المادة (121) مكرراً**: ضمانات التسهيلات الائتمانية: 1- على المنشآت المالية المرخصة الحصول على الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل، أو الضمان -إن وجد- وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يُحدده المصرف المركزي. 2- لا يُقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم إذا رُفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم لشخص طبيعي أو مؤسسة فردية خاصة في حال عدم حصولها على الضمانات المشـــار إليها في البند (1) من هذه المـــادة.

3- للمصرف المركزي فرض الجزاءات الإدارية والمالية التي يراها مناسبة على المنشآت المالية المرخصة المخالفة لحكم البند (1) من هذه المادة، وذلك وفقاً للمادة (137) من هذا المرسوم بقانون".

وحيث إنه وبناءً على ما تقدم وكان الثابت من شهادة الراتب المقدمة للمصرف مبلغ 19116 درهماً، وكان يجب وفق تعليمات المصرف المركزي ألا تزيد قيمة القرض عن 20 ضعف الراتب أي لا تزيد عن مبلغ 382,320 درهماً، إلا أن مبلغ القرض الممنوح فعليا مبلغ 1,268,000 درهم ما يزيد عن أكثر من 80 ضعف الراتب تقريبا بما يتعارض ويخالف مضمون المادة الثانية من مرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 بشأن المصرف المركزي.

ولما كان ذلك، وأياً كان وجه الرأي في مدى سريان القانون الواجب التطبيق سواء كان قانون المصرف الأخير أو الأمر السامي للمغفور له الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان -طيب الله ثراه- رقم 6321/1/5 بتاريخ 2005/2/27 بشأن اقتراض الأفراد من البنوك والمؤسسات المالية وبقصد وضع حد رادع لظاهرة تفاقم الديون، فإن ذلك لا يحول دون أن يبحث الحكم المطعون فيه موجبات تطبيق القانونين من حيث توافر الضمانات الكافية لسداد القرض باعتباره مسألة قانونية لازمة في القانونين وتسري على كافة التسهيلات والقروض والتمويل ومنها المعاملات المالية الإسلامية إذ أن النص المشار اليه – المادة (121) مكرراً من مرسوم بقانون اتحادي رقم 23 لسنة 2022 بتعديل أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 لسنة 2018 ومن قبله الأمر السامي جاءت شاملة لكافة التمويلات والتسهيلات المالية إذ مناط ذلك كله هو بتوافر الضمانات وقت نشوء الدين.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حجب نفسه عن بحث مدى توافر الضمانات وفقا للمادة آنفة الذكر والأمر السامي رغم ثبوت علم المطعون ضده بتعثر الطاعنة عن سداد المديونيات موضوع القرض وعدم توفر أية ضمانات مالية أو عينية لذلك القرض سوى شيك موقع بمبلغ يفوق مبلغ القرض مقدم من الطاعنة مسحوب على بنك المطعون ضده وأن الشيك في حد ذاته لا يمثل ضمانا للدين وقت تحريره برصيد يغطي قيمة القرض من عدمه، واكتفى بالقول بأن شيك الضمان تعده المحكمة ضمانا كافيا وأن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم كفاية الضمانات

في غير محله إذ أن الشيك محل الضمان مسحوب على البنك المطعون ضده من حساب الطاعنة وأن الثابت من التقرير أن ذلك الحساب تم إغلاقه بما يصم قضاءها بعيب الفساد في الاستدلال والقصور بالتسبيب مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب معه نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن موضوع الطعن صالح للحكم فيه وعملا بنص المادة (186) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية فإن المحكمة تتصدى للفصل فيه.

وكان الثابت من الأوراق أن المستأنفة – الطاعنة - أمام محكمتي الدرجة الأولى والاستئناف قد تمسكت بالقضاء برفض الدعوى لجهة عدم كفاية الضمانات بالأمر السامي المشار إليه آنفا لعدم تكافؤ مبلغ التمويل والضمانات ومبلغ الراتب الشهري، وكان الثابت كما سلف أن مبلغ القرض خلا من أية ضمانات سوى الشيك المقدم من الطاعنة والمسحوب على البنك المطعون ضده بدون تاريخ من حساب الطاعنة الذي تم إغلاقه بما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى، ومن ثم فإن الدعوى المستأنف حكمها تكون قد جاءت على غير أساس من الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى.

وحيث إنه عن الرسوم والمصروفات فالمحكمة تلزم بها المستأنف ضده عملاً بالمادتين 133، 170 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.